

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -362

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمععه. لتعدنن به درا ولا ذهباً وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء
مالاً ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - [00:00:00](#)

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة
لرغابيين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء
وطلبة العلم - [00:00:35](#)

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين
دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلوا طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حالياً شهادة البكالوريوس
في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - [00:01:07](#)
والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة
واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله مقدر الاقدار مكور الليل على النهار عالم ما تخفيه الصدور وما تكنه دقائق الاسرار -
[00:01:37](#)

احصى كل نسمة في الجبال والفيافي والقفار واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار واشهد ان محمدا عبد الله
ورسوله اطهر الاطهار وسيد الابرار عليه من ربه وعلى اله. وعلى صحبه افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم القرار وبعد - [00:02:11](#)
فاهلاً وسهلاً ومرحباً بكم مشاهدينا في كل مكان. اينما يصلكم صورتنا وصوتنا عبر قنواتكم وفي برنامجكم تيسير الفقه البرنامج الذي
نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر ناقش فيه ابرز ما يشكل علينا من اشكالات وتساؤلات - [00:02:28](#)
حبل حول ابواب الفقه المرتبة في كتب الفقه. يسرنا في هذا البرنامج مشاهدينا في كل مكان ان يكون ضيفاً لنا معالي الشيخ الدكتور
العلامة سعد بن ناصر الشثري. فنرحب بمعالي الشيخ في بداية هذا اللقاء فاهلاً وسهلاً بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك -
[00:02:48](#)

محبى المشاهدين الكرام واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وياهم لخيري الدنيا والاخرة اللهم امين. مشاهدينا نحن معكم في كتاب
المناسك وفي مسائل الحج والعمرة وبالاخص في الشرط الخامس الذي هو شرط الاستطاعة شرط الوجوب - [00:03:08](#)
بالحج اخذنا مسائل في حلقتين ماضيتين في هذا الشرط وبان الله جل وعلا نستكمل ما بقي ونستأنف في هذا او في هذه الحلقة
هذا الشرط اول سؤال طرحه على معالي الشيخ في بداية هذا اللقاء - [00:03:27](#)
بعد ما تكلم معاليه عن الديون الحالية والمؤجلة اه بالنسبة للاقساط الشهرية والديون التي تسمى ديون مؤجلة وانتشر في هذا الزمان
كثير من الناس ملتزم بهذه الديون التي هي كاقساط شهرية - [00:03:47](#)

فهل صاحب هذا الدين يجوز له ان يحج او لا يجوز الا بعد وفاء دينه؟ تفضل يا شيخ. الحمد لله رب والصلاة والسلام على اشرف
الانبياء والمرسلين اما بعد فان - [00:04:06](#)

العبد المسلم يتقرب لله عز وجل باداء فريضة الحج فريضة الحج انما تجب على المستطيع لقول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلاً اذا تقرر هذا فان شرط الاستطاعة يراد به الاستطاعة المالية على الصحيح من اقوال اهل العلم -

[00:04:23](#)

والاستطاعة المالية انما تكون بتوفر تكاليف الحج بعد آآ سداد الانسان اه بعد سداد الانسان للواجبات التي تجب في ما له من سداد الديون والنفقات والنذور والزكوات ومنه وبعد الحوائج الاصلية التي يحتاج اليها الانسان - [00:04:48](#)

اذا تقرر هذا فان من كان عليه دين وكان دينه حالا فان فانه لا يعد مستطيعا اذا لم يكن كن قادرا على الجمع بين الوفاء بالدين والقيام بالحج. وانما يعد غير مستطيع. وبالتالي لا يجب - [00:05:15](#)

وعليه الحج لو حج فان حجه صحيح مجزئ ويجزيه عن حجة الاسلام واما اذا كانت تكاليف الحج اما اذا كان الانسان قادرا على الجمع بينهما الوفاء بالديون والقيام بتكاليف الحج فحينئذ يتعلق الحج بذمته - [00:05:35](#)

ويجب عليه ان يبادر الحج وهكذا اذا كان الحج لا يكلفه الا شيئا يسيرا. كمن كان بمكة وعليه ديون فان الحج لا يكلفه كثيرا وبالتالي عليه ان يحج وان يبادر بالحج - [00:05:59](#)

اذا تقرر هذا فان من كان عليه ديون مؤجلة وعنده مصدر يتمكن من سداد هذه الديون في وقتها وعنده تكاليف الحج فانه يعد من المستطيعين. ويجب عليه ان يبادر للحج لانه آآ استطاع الحج بوجود تكلفة الحج وقدرته على سداد الدين في - [00:06:17](#)

وقته ومن هنا فانه يجب على من كان بهذه المثابة ان يبادر الى الحج. نعم احسن الله اليك وبارك في علمك يا شيخنا اه بالنسبة من كان له التزامات اه تجارية تحتاج الى متابعة دائمة مثل عقار او بضاعة او اه تجارة معينة - [00:06:42](#)

اه فهل هذا نقول انه يلزمه الحج؟ او انه غير مستطيع من كان عنده امور تجارية تحتاج منه ان يراعيها فهو قادر على الحج وبالتالي يجب عليه اداء الحج واداء فريضة الحج مقدمة على - [00:07:04](#)

القيام بامور دنياه وحينئذ يتمكن من تكليف بعض الآخرين ليقوموا آآ تصريف امواله والقيام عليها. خصوصا من كان عنده اموال آآ تجارية يتمكن من تكليف آخرين بها لان القيام على هذه الاموال التجارية لا يتقيد بزمن - [00:07:24](#)

وبالتالي لو قلنا بان الحج لا يجب على من كان بهذه المثابة لادى ذلك الى اسقاط فريضة الحج عنه مع ان النصوص قد وردت بفريضة الحج عليه. ومن هنا فمن كان بهذه المثابة وجب عليه المبادرة للحج. نعم. جميل واحسن الله اليك - [00:07:50](#)

حفظك الله ذكرنا فيما مضى وفي الحلقة الماضية آآ ان الانسان آآ لا يستغني عن حوائجه الاصلية آآ من ان من اجل ان نقول ان نلزمه بالحج ما دام ان عنده مسكن وعنده ثياب وعنده كذا وهذه حوائج اصلية. الحوائج آآ نسميها غير - [00:08:10](#)

الاصلية او الاصلية عند بعض الناس مثل خادم مثلا اذا استطاع ان يستغني عن الخادم ويحصل اه مالا مثلا مقابل استغناء عن الخادم ثم يحج. فهل هذا نلزمه باستغنائه عن الخادم او لا - [00:08:28](#)

اولا لابد ان تلاحظ ان كلمة الخادم في الزمان الاول مغايرة في مدلولها للخادم في زماننا الحاضر وهم يريدون بهذه اللفظة الفقهاء المتقدمون المملوك الذي يملكه الانسان فاذا كان عند الانسان مملوك يحتاج الى خدمته لم يلزمه ان يبيعه من اجل ان يتمكن من تكاليف الحج - [00:08:40](#)

واما بالنسبة للخادم في زماننا الحاضر فانهم يريدون به المستأجر لان الممالك لم يعد لهم وجود في زماننا الحاضر ومن هنا فان هذه المسألة لا تدخل في وقتنا الحاضر لانه لا يقال بان الخادم من الحوائج الاصلية وان قد يقال اجرة الخادم في زماننا الحاضر - [00:09:06](#)

اذا اذا لم يكن عند الانسان قدرة على الجمع بين دفع اجرة الخادم او الخادمة وبين اداء الحج نظرنا هل هذا الخادم مما يحتاج اليه الانسان للقيام بشؤونه او هو مما يزيد عن حاجته - [00:09:30](#)

مثال ذلك انسان يعيش في شقة صغيرة فيها ثلاث غرف عندهم خادمة نقول هذه الخادمة ليست من الامور المحتاج اليها. لانهم يتمكنون من ترتيب بيتهم وتهيئته حتى فيما يتعلق بالمأكل والمشرب اذا عجزوا عن آآ القيام بتهيئة الطعام فانهم لا يعجزون - [00:09:53](#)

عن شرائه في مثل اعصرنا الحاضرة حينئذ هذا لا يعد حاجة اصلية بخلاف من كان عنده بيت اكبر من هذا على ما يعتاده آآ من كان مماثلا له في حاله وفي مرتبه - [00:10:19](#)

ويحتاج الى خادم لهيئته وترتيبه فحين اذ الحكم يختلف بين الحاليين. نعم حفظك الله واحسن اليك انسان قادر على ان يحج بماله لكنه آآ اثر ذلك او قدم آآ حملة خيرية من غير مقابل واراد ان يحج معهم من غير ان يحج بماله فهل نقول هذا الافضل في حقه ان يحج - [00:10:36](#)

بماله او ان يحج مع هذه الحملة الخيرية يجوز له ان يحج معهم ولا حرج عليه في ذلك ما دام ان هذه الحملة الخيرية تنطبق شروطها عليه اذا كانت الشروط التي وضعها اهل الحملة الخيرية تنطبق على هذا الشخص فلا بأس ان يحج في هذه الحال - [00:11:00](#) ايهما اولي ان يقدم ان يقدم او ان يقوم بالحج مع هذه الحملة الخيرية او ان يدفع تكاليف الحج فنقول ينظر الانسان الى مبالغ الحج فان كان سيصرفها في شئ مما ينتفع به في دنيا واطرة فحينئذ لا بأس عليه ان يحج مع هذه - [00:11:23](#) حملة الخيرية ويوفر هذا المال من اجل ان يقوم بحوائجه التي يحتاج اليها سواء او ينتفع بها في امور دنياه او في امور اخرته. وهنا مسألة وهي ما اذا كان الانسان لا يستطيع الحج - [00:11:49](#)

ووجد من يبذل له الحج. هل يتعين عليه الحج؟ ويعد قادرا او لا فعند الامام عند الامام الشافعي انه يعد قادرا على الحج وبالتالي يطالب بادائه. قال لانه قد تمكن من تكلفة الحج. والجمهور يقولون لا يجب عليه ذلك. لانه - [00:12:09](#) كونوا عليه منة في هذه الحال من البازل. ومن ثم اه يجوز له ترك الحج لعدم قدرته على تكاليف حج ولو وجد من يبذله له من قبل غيره ولعل القول الذي قاله الامام الشافعي ارجح من قول الجمهور - [00:12:33](#) وذلك لان الشريعة قد جاءت باناطة وجوب الحج بالاستطاعة ولم تشترط في هذه الاستطاعة ان تكون من فعل المكلف او من فعل غيره. فان الله عز وجل يقول ولله على الناس حج البيت من - [00:12:54](#)

استطاع اليه سبيلا. ولم يقل من استطاع بفعله او بقدرته او بماله هو. وانما اطلق من استطاع اليه سبيلا. فحينئذ نقول بان الحكم عام سواء بذله الانسان من نفسه بذل المال من مال - [00:13:12](#) نفسه او وجد من يبذله له من قبل غيره من المتبرعين. نعم. حفظك الله واحسن اليك ذكرنا حفظك الله كذلك ساعة الوقت من شروط الوجوب او لا وفيه خلاف. لكن من ضاق به الوقت ولم يتيسر - [00:13:31](#) اه له الحج الا في اليوم التاسع مثلا تيسر له ان يحج ويستطيع ان يمكن هذا اليوم في مكة. فهل نقول له بلزوم الحج في حقه اذا استطاع؟ نعم هذا مستطيع ولا زال الوقت في حقه - [00:13:46](#)

باقيا وذلك لانه اذا وقف في يوم عرفة عد قد ادى فريضة الحج وادى ركن الوقوف بعرفة ولذلك ورد في حديث عروة انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:01](#) وفي مزدلفة فقال يا رسول الله لقد اتعبت اكلت نفسي واتعبت راحلتي وما تركت من جبل من جبال عرفة الا وقفت عليه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك صلاتنا هذه - [00:14:18](#)

وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة بساعة من ليل او نهار فقد تم حجه. فدل هذا على ان من كان يتمكن من الوصول الى عرفة في اليوم التاسع فانه يعد آآ قد ادرك وقت الحج. ومن ثم يعد حج - [00:14:35](#) مجزئا ويسقط عنه حجة الاسلام. نعم. حفظك الله وحفظك الله ورعاك ونفع الله بعلمك. رجل في احدي الاعوام الماضية اه تمكن من الحج في اليوم التاسع وفي آآ وفي الليل يعني ليلة آآ مزدلفة او ليلة اليوم الحادي عشر - [00:14:55](#) فذهب وكان حجه فريضة ففي هذا بالنسبة لهذا الشخص هل نقول الافضل في حقه ان يأخذ بمستحبات الحاج وبواجباته يعني انه يحج مثلا في اليوم الثامن او في وقت اوسع من هذا او انه ضيق حتى وصل في ليلة - [00:15:15](#)

هذي عشر ثم آآ ادرك يوم عرفة. فما صحة فعله وهل الافضل له؟ يعني اخذ ليلة الحادي عشر. يعني في ليلة العاشر عفوا ليلة العاشر ليلة العاشر فهذا من افضل في حقه وما صحة فعله - [00:15:33](#) الحج عبادة من العبادات وقربة من القربات ومراسم الحج نأخذه من قبل النصوص الشرعية كتابا وسنة النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز للحاج ان يقف بعرفة ليلة العاشر. وصحح حجه وجعله حج - [00:15:51](#)

بنت عمه كما ورد ذلك في حديث عروة. فدل هذا على ان حج الانسان مجزئ ولو لم يقف بعرفة الا في ليلة العاشر بنص الحديث

الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:12](#)

اذا اذا عندنا ثلاثة احوال الحال الاول ان يؤدي الحج بتمامه بان بان يذهب الى منى في اليوم الثامن وآ يقف في عرفة من الزوال الى

غروب الشمس ثم يبيت بمزدلفة بيتوته - [00:16:26](#)

هذا اكمل الاحوال واتمها. الحال الثاني ان لا يتمكن من الذهاب الى عرفة الا قبيل الغروب او بعد الغروب ثم بعد ذلك يكمل مناسك

حجة فهذا اقل من الاول لكن حجه مجزئ وهو افضل من الحال الثالث وهو الذي لا يحج في ذلك العام - [00:16:48](#)

فان اداء الانسان للحج باقتصره على الواجب وتركه لبعض السنن والمستحبات اولى من تركه للحج بالكلية هناك نوع رابع وهو من

يحج فيعصي الله في حجه. بترك شيء من واجبات الحج. مثال ذلك بعض الناس يأتي في - [00:17:11](#)

عرفة ثم اذا جاء في اليوم العاشر رمى وقصر ثم ذهب وسافر وترك البيتوته وترك رمي الجمار في بقية منى وترك طواف الوداع.

فحينئذ نقول لمن كان كذلك قد الحقت بدمتك العديد من الذنوب والاثام. عليك ان تستغفر الله وان تتوب اليه من هذه الحجة الناقصة

- [00:17:33](#)

التي خالفت بها قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله احسن الله اليك وبارك فيك. يدخل في سؤال مضى من ناحية القدرة

المالية او بذل الغير آ له. آ بالنسبة للزوجة - [00:17:58](#)

هل اه تخرج من مأوى الاستطاعة المنوطة بها؟ هل يكون من ما لها الخاص؟ او لو دفع لها زوجها او او انه واجب عليه ان يدفع لها

تحج حج الفريضة - [00:18:12](#)

تقدم ان من شروط الحج الاستطاعة المالية باستطاعة المالية تكون في مال كل انسان بنفسه الزوج يجب عليه ان ينفق على زوجته

لكن النفقة المعتادة. اما تكاليف الحج والذهاب اليه فهذا ليس من - [00:18:26](#)

من النفقة الواجبة على الزوج ومن ثم لا يجب على الزوج ان يقوم بالحج عن اه زوجته ولا يجب على الانسان ان يدفع تكاليف الحج

لزوجه ان تبرع بذلك فهو محسن وله اجر وهي من اولى من يحسن اليه الانسان لكن ذلك ليس من الواجبات عليه. ولو قدر ان المرأة

ليس - [00:18:45](#)

لديها مال وكان عند زوجها مال وفير فانها لا تعد مستطاعة. لانه انما يجب عليه ان يبذل لها النفقة التي تحتاج اليها في اقامتها. واما

بالنسبة للنفقة الواجبة عليها حال سفرها فانه لا تجب على الزوج. ومن ذلك - [00:19:07](#)

قاتل حج ومن ثم لا يجب على الزوج ان يدفع نفقات الحج بالنسبة لزوجته. وتعد الزوجة حينئذ غير مستطاعة للحج ولا يتعلق وجوب

الحج بدمتها. وذلك لعدم استطاعتها. نعم احسن الله اليك ذكرنا فيما مضى ان من لم يكن قادرا على الحج بسبب عجز آ اصابه انه

يجوز له ان يستنيب - [00:19:29](#)

اه لكن اذا عوفي وارتفع عجزه اه بعدما اه دخل النائب في النسك. نعم النيابة على انواع الاول النيابة عن الميت وهذه تجوز مطلقا قد

ورد في عدد من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالحج عن الميت قال حج عن ابيك واعتمر - [00:19:56](#)

النوع الثاني الحج عن العاجز غير القادر فهذا يجوز ان تدخله النيابة والجمهور على اشتراط اذن هذا العاجز بان يحج عنه قد ورد في

حديث ابن عباس في الصحيح ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا

كبيرا - [00:20:21](#)

لا يستطيع الظعن ولا الإقامة. افاحج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عن ابيك الثالث القادر المستطاع فهذا لا يجوز ان

يحج عنه حجة الاسلام باتفاق اهل العلم - [00:20:47](#)

ولكن هل يجوز ان يحج عنه حجة التطوع والنفل او لا فهذه من مسائل الخلاف فذهب الامام مالك وابو حنيفة الى انه لا يجوز ذلك

ولا يجزئ ولا يصل الثواب فيه. وتكون الحجة حينئذ - [00:21:05](#)

ذات الحاج ولا تكون للمحجوج عنه وذلك لان الاصل في العبادات التوقيف ولم يرد فيما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز

للانسان ان يحج عن غيره حج التطوع وهو قادر. انما وردت - [00:21:22](#)

توصف النيابة في الحج عن العاجز وعن الميت ويدل على ذلك ان الناس لا زالوا يحتاجون الى مثل هذا ومع ذلك لم ينقل مثله لا في عهد النبوة ولا في عصر - [00:21:42](#)

صحابة والقاعدة ان كل فعل وجد الداعي له في عهد النبوة ثم لم يفعل فان ذلك يدل على عدم مشروعيته وذهب الامام احمد والشافعي الى انه يجوز للانسان ان يحج عن غيره - [00:21:57](#)

واذا كان ذلك الحج تطوعا. وانه يجزئ ويصل اليه الثواب ولعل القول الاول ارجح لما تقدم من الادلة يدل عليه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واذا تقرر - [00:22:14](#)

آ هذا فان من كان عاجزا عن الحج فطلب من غيره ان ينوبه في الحج فحج عنه ثم بعد ذلك آ تمكن من الحج وعافاه الله عز وجل فان الحج الاول مجزئ وتبرأ ذمته به ولا يلزمه - [00:22:33](#)

عادته وذلك لانه قد فعل الحج عنه باذن الشارع فكان مسقطا لحجة الاسلام ولا يجب عليه فعل ذو حجة اخرى. وان حج فهو اولى واكمل. واكثر لاجره وثوابه وآ من المسائل المتعلقة بهذا ما لو عوفي في اثناء حج النائب - [00:22:54](#)

في اثناء حج النائب فان كان بعد الوقوف في عرفة فانه يجزئه. ولا يطالب المنوب عنه بحجة اخرى اما اذا كان آ العافية قبل ذلك فقد اختلف الفقهاء فيه فقال طائفة لا تجزئه - [00:23:18](#)

لانه قد حج عنه النائب حال قدرته فلم يكن مجزئا عنه. وقال اخرون بانه لا يجزئ. وقال اخرون بان انه لا يجزئ. اذا عندنا قولان قول يقول بانه لا يجزئ وذلك لانه قد قدر على الحج قبل وقوف النائب بعرفة - [00:23:37](#)

قول يقول يجزئه لانه قد كلفه وقد امره بان يحج عنه والنائب حج عنه وقد يكون قد دفع له من ما له حينئذ نقول بانه آ يجزئه لانه قد قام بالحج عنه - [00:23:57](#)

ولعل القول الاول اظهر. وذلك لان النائب قد نوى بحجه المنوب عنه وكان المنوب عنه حال توصيته قد آ وكان المنوب عنه من اهل آ من يجوز لهم ان - [00:24:14](#)

يستنيب في الحج فحينئذ تكون النيابة صحيحة مجزئة نعم هذا ما يتعلق ما لو عوفي النائب لو ما لو عوفي المنوب عنه قبل حج النائب. نعم. جميل احسن الله اليك. آ تكون آ شيخنا حفظك الله بهذا السؤال قد ختمنا حلقتنا هذه آ مشاهدينا بعد شكر الله عز وجل نشكر لشيخنا ما قدمه من اجابات حول تساؤلات - [00:24:34](#)

واشكالاتنا اسأله سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين انه ولي ذلك والقادر عليه ثم اثني بالشكر لكم آ ثم اثني بالشكر لكم على متابعتكم اسأله سبحانه ان يجعلنا واياكم ممن استمع القول فاتبع احسنه ان يرفعنا واياكم بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:25:01](#)

ويتقبل منا ومنكم صالح الاعمال شكرا لكم على متابعتنا. اسأله سبحانه ان يبقينا واياكم على خير. تابعوننا في الحلقة القادمة باذن الله لنستكمل ما بقي من اسئلة في كتاب المناسك اسأله ان يبقينا على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:21](#)

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - [00:25:40](#)

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - [00:26:08](#)

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة ولا ذهابا. اشد يديك به تحمد مغبته. به تنام - [00:26:38](#)

العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرب وجامع العلم مغابطا ابدا فلا يحاذر منه الفوت

والسلب - 00:27:18